

**تبليغ قرار حكم بواسطة الصحف
صادرة عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق**

طالب التبليغ: يوسف نصار ابن محمد اصالحة عن نفسه وبالوكالة عن زكريا محمد المنور تمثله المحامي فدوى القصير

المطلوب تبليغه: اسراء التوفيق المنور

الدعاوى: تثبيت بيع

نظراً لكونك خارج القطر تقرر تبليغك بواسطة احدى الصحف الرسمية القرار رقم ١٢١ / رقم أساس
٣٣٧٥ / لعام ٢٠٢٥ الصادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق.

اقدار:

- ١- قبول الطلبين العارضين المقددين من الجهة المدعية شكلاً وموضوعاً
 - ٢- تثبيت البيع الجاري بين الجهة المدعية والمدعي عليها زينب منوخ النصار ويسرى محمود المنور و Mohamed و معاذ و سميرة و سعاد و هناء ولينا و براءة و صفاء و مروة أولاد توفيق المنور الوارد على الحصص البالغ مجموعها ٢٤٠٠ / ٢,٣٩٣١ سهم من العقار رقم ٨٥٧ / شاغور بساتين والتي الت أليهم ارثاً من مؤرثهم توفيق المنور والزامهم بتسجيل مجموع تلك الحصص على اسم الجهة لدى قيود السجل العقاري المختص اصولاً مع قبول الجهة المدعية بجمع الإشارات الواردة على صحيفة العقارات موضوع الدعوى
 - ٣- ترقين اشارة الدعوى الموضوعة لمصلحة الجهة المدعية على صحيفة العقار ٨٥٧ / شاغور بساتين بالعقد العقاري رقم ١٨٧٣ / تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ بعد تنفيذ الفقرة الحكمية السابقة اصولاً.
 - ٤- رد الدعوى موضوعاً بمواجهة المدعي عليهما اسراء وامل بنتي توفيق المنور.
 - ٥- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية لتعاب المحامية.

الى الصحيفة الالكترونية بدمشق للنشر اصولا



القاضي



المساعد

~~✓~~ 100%

المسار